جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) طارق حداد

(2) عبد الرحيم حامدي

يوم: .....

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لجنة المناقشة:

بلجبل عتيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
إبتسام صولي	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
مستاوي حفيظة	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

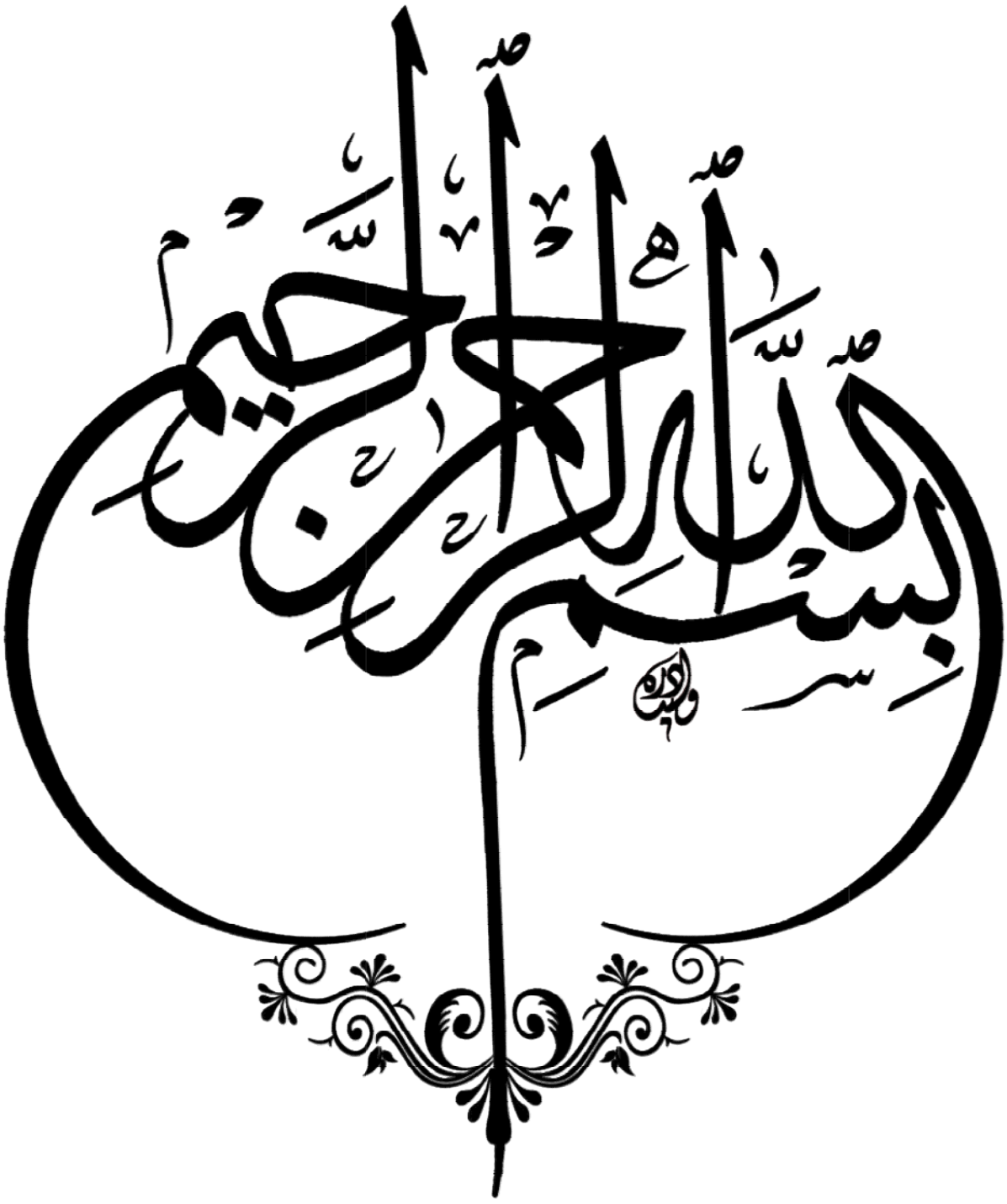
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل:

وصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله). ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فأدعوا له

كما نتوجه بالشكر الجزيل و الإمتنان إلى الدكتورة الفاضلة " صولي ابتسام" التي تفضلة بإشرافها على هذه المذكرة التي أنارتنا بتوجيهاتها السديدة طيلة مراحل إنجازها وإفادتها لنا بالمعرفة وبطرق البحث.

إلى كل من له الفضل في وصولنا إلى هذا المستوى إلى كل من علمنا حرف ووهبنا علما فزرع فينا روح الطموح والنجاح .

مقدمة

ظهر الانفتاح الاقتصادي في الجزائر مطلع التسعينات بالانتقال الى الاقتصاد الحر وذلك من خلال سعي الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وجعله مستقلا وتحقيق تنمية اقتصادية فعلية، وهدفها الخروج من الاعتماد على قطاع المحروقات وكان تاثير هذا الانفتاح الاقتصادي، انسحاب القطاع العام تدريجيا وفتح المجال الاقتصادي أمام الاستثمارات الخاصة وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وتوسيع المجال امام الإستثمار الوطني والأجنبي، وهذا الانتقال فرض على الدولة الجزائرية ضرورة تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع هذا النظام الاقتصادي الجديد، وهو ما اجتهد فيه المشرع من خلال نصوص المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

ويعتمد النجاح الاقتصادي في كل الدول على نجاح الاستثمارات والعمل بآليات التنمية لتحسين نمو هذا الإقتصاد، وحرصت الدولة الجزائرية على توفير هذا المناخ، من خلال تسهيلها لنشاط المستثمرين ومنحهم عدة مزايا و تحفيزات وضمانات قانونية، ومرافقة المستثمر منذ تزويده بالمعلومات وتسجيل استثماره إلى غاية تسليم المشاريع، مع تنازلها في نفس الوقت عن بعض النشاطات والامتيازات التي كانت محتكرة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لها، ناهيك عن إنشائها لهيئات فاعلة في المجال، وسعيها المتواصل لإزالة العقبات التي تعيق النشاط الاستثماري بها.

وكان أول تجسيد لفكرة إنشاء هيئات مكلفة بتطوير وترقية الاستثمارات في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي أعطى للوكالة تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير المشرع تسمية الوكالة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهدف من تغيير التسمية هو الخروج بالوكالة من النطاق المحلي وجعلها واجهة عالمية لإستقبال الاستثمارات الوطنية الأجنبية في الجزائر.

أهمية الموضوع:

أولا: تظهر أهمية دراسة موضوع " النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" ابراز الدور الفعال للوكالة وما تضمنه المشرع الجزائري في القانون الجديد للاستثمار مع الصلاحيات المقدمة للوكالة.

ثانيا: تقييم واقع ونتائج الاستثمار بالمقارنة مع المجهودات المبذولة من قبل الوكالة، وكذا المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر.

ثالثا: إعطاء نظرة شاملة للمستثمرين حول مناخ الإستثمار في الجزائر، من خلال محاولة إبراز دور الوكالة وأهميتها البالغة في ترقية وتشجيع الإستثمار ومرافقة المستثمرين، وكذا أهم المزايا والتحفيزات التي تمنحها الوكالة للمستثمر في هذا الإطار.

إشكالية البحث:

للإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالموضوع، وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية الدور الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تنظيم وترقية الإستثمار في الجزائر؟

أسباب الموضوع:

أولا: الأسباب الذاتية

01– الميول الشخصي في إثراء البحث حول الوكالة ومعرفة جل الصلاحيات الموكلة لها وسيرها وتنظيمها.

02– الرغبة في معرفة الطبيعة القانونية للوكالة والإطلاع الواسع على تنظيمها الهيكلي والوظيفي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

01– على أساس أن موضوع الإستثمار هو التوجه الأساسي للدولة من أجل النهوض بعجلة الاقتصاد الوطني في الداخل والخارج.

02– المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، خاصة وأن الغرض محل البحث لم يسبق تناوله نظرا للتعديل الأخير لسنة 2022 الذي طرأ على القانون المتعلق بالاستثمار والقوانين التنظيمية الخاصة به.

منهج البحث:

بالنظر لكون موضوع الدراسة حديث نتيجة التعديلات الأخيرة، فإن ذلك يقتضي الاستعانة بالمناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: الذي يقوم على إعطاء وصف الوكالة، مع وصف الوجود الفعلي والميداني لدور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على أرض الواقع، ومدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت لأجلها.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي صادفتنا أثناء إنجاز البحث قلة المراجع المتضمنة لموضوع الدراسة، حيث أنه في هذا الجانب تتوفر عدة مراجع في ظل المرسوم السابق المتضمن لموضوع الوكالة تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بدل التسمية الجديدة لها وتنظيم هيكلي و وظيفي يختلف عن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 298/22، وبالتالي فإن الموضوع تم إنجازه بالاعتماد على المراسيم والقوانين الجديدة فحسب، بالإضافة إلى هذا نجد عدم التمكن من الحصول المساعدة الكافية من طرف مصالح الوكالة، باعتبارها هي الأخرى لا تحوز على المعلومات الكافية سوى المتوفرة ضمن النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان التنظيم الهيكلي والبشري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذي تم التطرق فيه مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (مبحث أول) هيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (مبحث ثاني).

الفصل الثاني فجاء بعنوان مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي تطرقنا فيه إلى (المبحث الأول) اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار (المبحث الثاني) المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الأول:

التنظيم الهيكلي والبشري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الدولة الجزائرية في سعي دائم لتنمية مجال الاستثمار واستقطاب المستثمرين وهو ما يظهر جليا من خلال اهتمام المشرع بإصدار قوانين خاصة ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم بعد ذلك الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، ويظهر اهتمام الدولة والمشرع بمجال الاستثمار جليا، من خلال استحداث جهازي استثمار هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار[1]، التي قام المشرع بعد القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار بإعادة هيكلتها من حيث التنظيم الصلاحيات والمهام وإعادة تسميتها باسم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

وكتعريف للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نقول انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير الأول، ولها صلاحية دعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في انجاز مشاريعهم الاستثمارية، وتعتبر الوكالة نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمر، عبر شبابيكها الوحيدة التابعة لها والمسؤولة عن مرافقة المستثمرين في تنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

وما سنتناوله في الفصل الاول تحت عنوان التنظيم الهيكلي والبشري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، **(مبحث اول)** مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و**(مبحث ثاني)** هيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1]– محمد لعشاش، "**الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023، ص 303.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 22–18 **المتعلق بالاستثمار**، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخة 28 يوليو 2022، ص 05 .

المبحث الأول :مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعود نشأة الوكالة إلى سنة 1993 كانت تسمى الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وتغيرت التسمية مع الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، كما نظم أحكام سيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وهنا كان استبدال تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمنشأة بموجب القانون 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار وظهور تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وقد عرف المشرع الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ومستقلة ماليا وتمتعها بالشخصية المعنوية، كما تكون تحت وصاية الوزير الأول[1].

المطلب الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام

إن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الهيئات الفعالة، بحجم المهام الموكلة لها ولتعاملها المباشر مع المستثمر وهي طريقه للدخول لعالم الإستثمار بالدولة، وتعود نشأتها إلى سنة 1993 وتحمل اسم الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات[2]، و تغيرت التسمية إلى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار سنة 2001 بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، وبموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سميت بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وأضاف المشرع المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وعرفها من خلال المادة الثانية وأشار إلى إعادة التسمية [4].

---

[1]- أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد05، العدد02، سنة، 2022، ص101.

[2]- محمد لعشاش، مرجع سابق، ص ص303-304.

[3]- المادة 06 من الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الإستثمار**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، سنة 2001، ص05.

[4]- المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ 8 سبتمبر 2022، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، العدد60، ص06.

الفرع الأول : الشخصية المعنوية للوكالة

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واستقلال مالي وتتمتع بالشخصية المعنوية حسب ما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ولذلك فإن الشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ترتب عدة أثار نذكرها كالآتي:

أولا :الأهلية القانونية للوكالة

للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الحق في التسمية والحق في التقاضي والتعاقد أي في مجال إنشائها والغرض من نشاطها في الاستثمارات وتطويرها وترقيتها، وهو ما ورد في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار[1]، والمرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، على أن الغرض من إنشاء الوكالة هو مجال الإستثمار والمهام الموكلة لها قانونا، إضافة إلى ما سبق فإن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لها ما للشخص الإعتباري حيث ورد في المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الذي حدد اسم الوكالة ومقرها والوصاية عليها [2].

ثانيا : الذمة المالية

من آثار اكتساب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للشخصية المعنوية هي حصولها على ذمة مالية مستقلة، فتصبح لها نفقات وإيرادات ومصاريف وهو ما يسمى بالميزانية والتي تشتمل على كل مداخيل ومصاريف الوكالة، ورد صراحة في المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، يوضح بأن الميزانية المخصصة للوكالة هي التي تمنحها لها الدولة كأي مؤسسة عمومية وأيضا الوصايا والهبات طبقا للتشريع المعمول به[3].

---

[1]- المادة 05، القانون رقم 18/22، **المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]- جادور إدريس- بوطاجين نصر الدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار** مذكرة ماستر في الحقوق- قانون أعمال، جامعة جيجل، 2023/2022، ص10.

ثالثا: مقر الوكالة

لكل شخص اعتباري مقر مستقل عن فروعه خاص به، وهو مقر أو موطن وجود إدارته المركزية ونشاطه القانوني والمالي والإداري، والغاية هنا من تحديد الموطن أو المقر هو تحديد الجهة المختصة قضائيا في النزاعات، كذلك معرفة جنسية الشخص الإعتباري[1]، أما بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فمقرها حدد في المرسوم 22-298 بالجزائر العاصمة ولم يتغير موطنها منذ إنشائها وورد في الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار نص على أن موطن الوكالة هو الجزائر العاصمة[2].

رابعا:حق التقاضي

والمقصود هنا أن الشخصية المعنوية للوكالة تخول لها الحق في المنازعات بأن تكون مدعي أو مدعى عليه، فكل مؤسسة لها شخصية معنوية يمكنها الدفاع عن نفسها أمام القضاء وممثل الوكالة لابد من كونه شخص طبيعي وحسب المرسوم التنفيذي 06-365 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها فإن المدير العام للوكالة هو ممثلها أمام الجهات القضائية، وما ورد في المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، حدد المشرع صراحة أن المدير العام للوكالة هو ممثلها أمام الجهات القضائية[3].

خامسا:ممثل عن الوكالة

إن وجود الشخصية المعنوية للوكالة يصب في حتمية وجود سلطة إدارية لتمثيل الوكالة وتسييرها والتصرف باسمها، ولابد لها من ممثل عام وهو ما ينص عليه المرسوم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها في الباب الثاني المادة 05 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها المدير العام، ويكون المسؤول الأول عن سيرها والمتصرف باسمها[4].

---

[1]- براهيمي سهام، "**الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق-جامعة الجزائر01، جانفي 2018، ص39.

[2]- المادة 03، المرسوم التنفيذي 298/22، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]- براهيمي سهام، مرجع سابق، ص ص39-40.

[4]- براهيمي سهام، مرجع نفسه، ص39 .

الفرع الثاني: الشخصية العامة للوكالة

إن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية وهي صفة أشخاص القانون العام، وهي صفة خاصة بأشخاص القانون العام دون القانون الخاص، وهو ما يعود على الوكالة بآثار ويمكن أن نحددها في الآتي:

أولا: أموال الوكالة أموال عامة

للمؤسسة العمومية ميزانية وأموال من أجل تسيير مرفقها، وهذه الأموال قد تكون منقولة أو نقدية وغير نقدية تكون الأخيرة أملاك عمومية تخضع لأحكام عامة، لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها إلا من طرف الدولة، أيضا بالنسبة للأثاث والمكاتب والتجهيزات والعتاد الموفر للموظفين العاملين بالوكالة من الأموال منقولة لها، كذلك العقارات والأراضي التي تستفيد منها الوكالة وجميع فروعها على المستوي الوطني وجميع شبابيكها باختلاف اختصاصاتها، وباعتبار أموال الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أموالا عامة فهي تحت حماية القانون، ولا يجوز لأي شخص إلحاق الضرر بها بأي طريقة سواء بالتعدي أو بالتقصير[1].

ثانيا: للوكالة امتيازات السلطة العامة

لابد للوكالة من آليات وامتيازات لمساعدتها على القيام بممارسة أعمالها كسلطة، بما أنها من أشخاص القانون العام فهي تملك هذا الحق، وهو عبارة عن التصرف في المهام الموكلة لها كالمتابعة ومنح الامتيازات في إطار القانون وفي حدود التشريع ولها السلطة التقديرية في ميدانها[2]، ودليل ذلك ما ورد عن المشرع في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في المادة الخامسة عن صلاحيات الوكالة في منح الامتيازات والشروط الواجب توافرها في المستثمر كما للوكالة الحق في التنفيذ دون اللجوء للقضاء [3].

---

[1]– جادور إدريس–بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق ،ص ص13–14.

[2]– أمينة كوسام، مرجع سابق، ص113.

[3]– المادة 24، القانون 22–18 **المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق.

ثالثا:أعوان الوكالة موظفين عموميين

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية، فهي تحتاج إلى موظفين يمارسون نشاطهم ويتولون تنفيذ المهام في ما يوافق القانون، وفي إطار قانون معين وبما أن الوكالة ذات طابع إداري فإن لها موظفين عموميين يخضعون للقانون العام .

ورد في المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها تحديد التنظيم الداخلي وشبابيك الوكالة التي يقترحها المدير العام، ويصادق عليها مجلس الإدارة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة وذلك عن طريق قرار وزاري مشترك بين هذه السلطات [1].

[1]- جادور إدريس-بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد تم تخصيص هذا المطلب لتحديد طبيعتها ومعرفة هذه الأخيرة من شانه إن يساعدنا على معرفة وتحديد العديد من المسائل من بينها القضاء المختص، مدى تمتعها بالشخصية المعنوية كذلك الآثار المترتبة عنها والعديد من الأمور المهمة[1].

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية وطنية

تعد المؤسسات العامة للدولة من الطرق المباشرة لإدارة المرافق العامة، وبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات الإدارية الوطنية.

أولا: الوكالة مؤسسة إدارية

من خلال مضمون المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإن الوكالة مؤسسة ذات طابع إداري[2].

نفس التكييف القانوني اعتمدته القوانين السابقة المنظمة للوكالة، بحكم تعريفها للوكالة، على أساس أن المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري والمرسوم التنفيذي رقم 282/01 نص كذلك صراحة على نفس التعريف، وبالتالي فإن المشرع منذ إنشائه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اعتبرها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ما يجعلها أحد أساليب تسيير المرفق العام[3].

ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية

تصنف الوكالة الجزائرية ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني، وذلك لارتباطها بالشخص المعنوي، حيث أن باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فأنه يحدد طبيعة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدقة، هذه المهام تقوم بها الوكالة في إطار

---

[1]– محمد أمين بوسماح، **المرفق العام في الجزائر، (** ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس **)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص8.

[2]– المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]– محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 304.

تلبيتها للجمهور أو المستثمرين[1]، كما انه يحدد مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمدينة الجزائر[2]، مما جعلها مرفقا عاما ذو طابع الوطني .

إن المشرع الجزائري من خلال مصطلح الجزائرية في تسمية الوكالة ضمن المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[3]، وهذا ما يوحي بالبعد الوطني لهذه المؤسسة مع تعمده إضفاء الطابع الوطني عليها لدورها الفعال في ترقية الاستثمار، ولحجم مسؤوليتها الكبيرة في مجال تطوير الاستثمار عبر كامل التراب الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان تواجد مقرها في عاصمة البلاد يوحي بطابعها الوطني على أساس أن اغلب المرافق العامة ذات البعد الوطني تتمركز في الجزائر العاصمة[4].

الفرع الثاني: الوصاية الإدارية لدى الوكالة

طبقا لمرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ومن خلال المادة 02 من هذا المرسوم فان الرقابة الوصائية تناقض الرقابة التسلسلية فالرقابة التسلسلية يمارسها الرؤساء على المرؤوسين في ظل اللامركزية، القاعدة هي الحرية والاستثناء عنها هو الرقابة، أما الرقابة الوصائية فتتم وتحدث بالقانون وهو الذي يحدد شروط عملها لتظهر الرقابة التي يمارسها الوزير الأول على الوكالة في صورتين هما الرقابة على الهيئة والأشخاص، والرقابة على الأعمال [5].

---

[1]- جادور إدريس-بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق،ص18.

[2]- المادة 03، المرسوم التنفيذي 298/22، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]- المادة 02، المرسوم التنفيذي 298/22، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، المصدر نفسه.

[4]- جادور إدريس- بوطاجين نصر الدين، مرجع نفسه، ص18.

[5]- ابن خليفة سميرة، "**المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الادارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري**" مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، جامعة طاهري محمد بشار، 2018، ص 342.

أولا: الرقابة على الهيئة والأشخاص

يكون التعيين من طرف السلطة الوصية لممارسة الوصاية الإدارية، فيتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما نصت عنه المادة 08 من المرسوم 22-298 التي تنص على ما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ..."[1].

تحدد مدى فعالية الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الأشخاص الإداريين، بدراسة كيفية تأسيس هذه الأجهزة "معينة أو منتخبة " أو بحسب ما إذا كانت خاضعة لسلطة تأديبية أو للمراقبة الوصاية [2].

يكون ذلك أيضا من خلال إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش خصوصا المتعلق بالجانب المالي طلب اجتماع مجلس الإدارة، الإعانات المالية [3].

من بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد سلطة التعيين، والسلطة التأديبية[4].

ثانيا: الرقابة على الأعمال

تشمل الوصاية الإدارية على الأعمال تلك الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على القرارات التي تصدرها الهيئات اللامركزية، بحيث يعد هذا النوع من الرقابة من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة الوصائية [5].

---

[1]- المادة 08، المرسوم التنفيذي 22-298 **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[2]- يوسف جرادي، **الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية**، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016، ص32.

[3]- سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري**، الجزء الأول، طبعة 1996، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص ص203-204.

[4]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص288.

[5]- ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص345 .

وتستعمل السلطة الوصية كل من الإذن السابق والتصديق اللاحق كأسلوب للرقابة على أعمال الوكالة ويظهر ذلك من خلال حتمية استشارة المدير العام للوكالة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية قبل إقدامها على إبرام اتفاقية أو اتفاق مع مختلف الهيئات الأجنبية أو الوطنية، ويقوم المدير العام بإعداد مشروع الميزانية ويعرض بعد مصادقة مجلس الإدارة على السلطة الوصية وعلى الوزير الأول المكلف بالمالية ليوافق عليه[1]، وهذا في إطار ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم 22-298 [2]، وأضافت في هذا الشأن المواد 31 و33 و34 من نفس المرسوم [3].

فنلاحظ من أن الوزير الأول باعتباره سلطة وصية على الوكالة والوزير المكلف بالمالية لهما صلاحيات واسعة وكبيرة على ميزانية الدولة وكيفية تسييرها، وكذلك الوزير الأول يمارس سلطة المتابعة والإشراف والتوجيه على الوكالة في جميع مهامها في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية وتوجيهيها وترقيتها.

ومن خلال كل ما سبق ذكره يلاحظ بأن النص على أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عنه في ظل التشريعات السابقة بموجب النص التشريعي بالنسبة للقانون 16-09 والأمر 01-03 إما بالنسبة للقانون 22-18 فقد تم النص على ذلك بموجب نص تنظيمي أي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا غير منطقي لان الشكل القانوني الذي يجب أن تكون عليه أي مؤسسة أو هيئة عن طريق النص الدستوري أو التشريعي في الأصل[4]، وليس بموجب نص تنظيمي وعليه يظهر إشكال في ذلك من حيث استحواذ السلطة التنفيذية في إعطاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل ومن دون أي تبرير لذلك، وعليه لم يتم فهم كيف تمت الإحالة في مسألة تحديد الشكل القانوني إلى التنظيم ؟ [5].

---

[1]- ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص350.

[2]- المادة 29، المرسوم التنفيذي 22-298 **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها** ،مصدر سابق.

[3]- المادة 34/33/31، المرسوم التنفيذي 22-298، مصدر نفسه.

[4]- الكاهنة ارزيل، "**نظرة حول جديد القانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص73.

[5]- الكاهنة ارزيل، مرجع نفسه، ص 74.

بالنسبة للوصاية على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الوزير الأول فهي دليل على إرادة السلطات العليا في البلاد على رأسها السيد رئيس الجمهورية لإعطاء الوكالة أكثر قوة ورفعها إلى مرتبة الفاعل الرئيسي في مجال الاستثمار، وقد كانت تابعة لوزارة الصناعة كقطاع وزاري وباعتبار الاستثمار فعل أفقي يخص جميع القطاعات وبالتالي كان من الضروري رفع مستوى الوصايا إلى درجة أعلى من ذلك[1] .

[1]– عمر ركاش، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إستضافة في قناة النهار تحت عنوان " **تساؤلات انتقلت بها الوكالة من التطوير إلى ترقية الإستثمار** "، تاريخ النشر :21-12-2022 تاريخ الإطلاع : 15-03-2024، توقيت الإطلاع 20:15 .

المبحث الثاني: هيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والأداة التي تمكنها من القيام بمهامها وباعتبار الوكالة الجزائرية مؤسسة ذات طابع إداري فإن تنظيمها الإداري يخضع لنفس الأحكام والتنظيمات التي تخضع لها أي هيئة إدارية، إذ يقوم تنظيمها على مستويين المركزي واللامركزي، بحيث تركز على مستواها أجهزة مركزية تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وسيرها بكل حرية، وهي منشأة على نطاق الوطني ومنشأة على نطاق المحلي، وسيتم التفصيل فيه من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول بعنوان تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمطلب الثاني بعنوان تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

المطلب الأول: تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الهياكل القائمة على الإستثمار وبالتالي تتألف من أجهزة قائمة على سيرها وممثلين قائمين على تسييرها والتي تتمثل في الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) والجهاز التنفيذي (المدير العام) ويتم عرض هذا المطلب من خلال الفرع الأول مجلس الإدارة والفرع الثاني المدير العام[1].

الفرع الأول: مجلس الإدارة

التطرق إلى مجلس الإدارة يتم من خلال التعريج على بعض النقاط المتعلقة به وتتمثل في تشكيلته وصلاحيته ثم دور مجلس الإدارة و سيره .

أولا: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة

نصت المادة 7 من الفصل الأول بعنوان:"مجلس الإدارة" من المرسوم التنفيذي 22-298"[2] على أن مجلس الإدارة يتشكل من: ممثل الوزير رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر.

---

[1]- قروم كلثوم، **النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، مذكرة الماستر أكاديمي، فرع قانون خاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2023، ص13.

[2]- المادة 07، المرسوم التنفيذي 22-298، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

ويمكن الاستعانة بكل شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى المدير العام أمانة المجلس"، وهذا ما يظهر من خلاله الحضور القوي للدولة ضمن تشكيلة المجلس من خلال ممثليها، وهذا يحمل جوانب إيجابية وأخرى سلبية كما يلي:

1- **الجوانب الإيجابية:** وتتمثل في ما يلي:

- ضمان التقيد بالبرنامج المسطر من قبل الدولة (السياسة العامة).
- تجسيد إدارة الدولة داخل المجلس.
- وصاية المصلحة العامة.

2- **الجوانب السلبية:** تبين التفوق العددي لممثلي الدولة[1]، وعند سعي كل واحد منهم على تجسيد مصالح الوزارة التي ينتمي إليها قد يؤدي ذلك إلى طغيان إرادة الدولة على إرادة مجلس الإدارة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وبالنظر للمادة 8 من المرسوم 22-298[2] فإن المشرع لم يحدد عدد المرات بخصوص عضوية مجلس الإدارة، بالنسبة لانتهاء العهدة فنص المشرع على أن تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذي الوظيفة ويحتسب للمشرع الجزائري أنه نص في حال حصول عرض أخر يكون سبب لانتهاء المهام غير انتهاء الوظيفة، كذكر حالة (الوفاة، نقص الأهمية، عجز عن أداء المهام لأسباب مرضية وغيرها من الأسباب التي يمكن تصورها ...)، يتم استخلاف العضو بأخر بنفس الأشكال التي عين بها العضو الأول ويخلفه في حدود المدة المتبقية، مع ضرورة الإشارة إلى أن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة سابقا حدد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة[3]، وتم الإنقاص في عددهم، وهذا يرجع لحصر المهام على القطاعات الهامة والتي من شأنها النهوض بالاستثمار وتحقيق نقلة نوعية بخصوصه ولابد من الإشارة أنه تم النص على إمكانية الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته

---

[1]- قروم كلثوم، مرجع سابق، ص14.

[2]- المرسوم التنفيذي 22-298، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]- المادة 04، من المرسوم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017.

ضرورية لأعمال المجلس، وهنا لم يحدد المشرع شروطا يجب أن تتوفر فيه أو الفئة التي ينتمي إليها وإنما اكتفى بأن تكون خبرته أو مساهمته ضرورية.

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 298/22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها على أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات عادية وغير عادية بناءا استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح ثلثي 2/3 أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص الأجل في دورات غير عادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام[1].

يتم التداول بما يلي:

- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير لعام للوكالة يعرضها عليه، وعملا بالأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22، " لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين 2/3 من أعضائه ،على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا "[2].

- ما يلاحظ من هذا التعديل لم يشمل كيفية سير أعمال مجلس الإدارة من حيث انعقاد الأعمال، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي

[1]- المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مصدر سابق.

[2]- المادة 10، المصدر نفسه.

356/06 فإن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات والتنظيمات خصوصا من حيث أيام التبليغ والإستدعاءات لانعقاد مجلس الإدارة، وأيضا من حيث جدول أعمال المجلس وبالتالي فهو لم يغير الكثير ضمن المرسوم التنفيذي بخصوص من إجراءات انعقاده و سير أعماله[1].

الفرع الثاني: المدير العام

المدير العام باعتباره هو الجهاز التنفيذي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمسؤول عن سيرها من خلال التعيين ثم الصلاحيات الموكلة للمدير العام؛ إن المدير العام هو من يمثل الجهاز المسير للوكالة، وهو المسؤول عن تسييرها في إطار أحكام قانون الإستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة هو من يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع الحالات المدنية الأخرى، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو من يعطي التعليمات بصرف الميزانية [2].

كما يوضح المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي أكد فيه المشرع المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية لدى الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها إذ يقوم بهذه الصفة وفقا للآتي[3]:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- بإمكانه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

نفس المرسوم أكد فيه المشرع على أن المدير العام للوكالة يعد تقريرا كل ستة (06) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع مصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات

---

[1]– إلياس بور، فاروق يسع، **أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ،سنة 2018، ص 78.

[2]– محمد لعشاش، مرجع سابق، ص304.

[3]– المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 22–298 **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة (06) أشهر يوجه المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الإستثمار و كذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، ويمكنه الاستعانة عند الحاجة بخبراء ومستشارين بعد موافقة المجلس[2]، وهذا بهدف تحسين وتعزيز نشاط الوكالة، إلا أن استقلاليته في ممارسة مهامه تبقى غير مطلقة، على أساس أن هناك بعض المهام المخولة له قانونا بموجب المرسوم التنفيذي تبقى مرهونة باستشارة وأخذ رأي بعض الجهات لاسيما منهم مجلس الإدارة، المجلس الوطني للاستثمار، هذه الخاصية تطرق إليها أيضا المشرع ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 356/06، الذي من خلاله كانت مهام المدير العام لا تمتاز الاستقلالية المطلقة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن مدة إعداد التقارير تختلف عما كانت عليه سابقا، كونها في المرسوم السابق كانت محددة بمدة ثلاثة (03) أشهر، أما في المرسوم الحالي فهي محددة بمدة ستة (06) أشهر[3].

---

[1]– المادة 14، المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2]– المادتين 17/16، المرسوم التنفيذي 298/22، المصدر نفسه .

[3]– إلياس بور– فاروق يسبع، مرجع سابق، ص80 .

المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة

إنّ إنشاء الشبابيك الوحيدة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في قانون الاستثمار الجديد ليست بطرح جديد بحكم أنّ القانونين رقم 03/01 و09/16 سبق وأن تناولها ولكن بطريقة مختلفة[1].

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإنه تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة تضمّ كلّ من شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، يتمتع باختصاص وطني، وشبابيك وحيدة لا مركزية تمتع بإختصاص محلي[2].

الفرع الثاني: أنواع الشبابيك الوحيدة

تضمّ الشبابيك الوحيدة كل من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني، وشبابيك وحيدة لا مركزية تمتع باختصاص محلي، بالإضافة إلى هذا نجد هناك مكاتب لتمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعدّ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر يتمتع باختصاص وطني، باعتباره يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية[3].

يتواجد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة، يقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليًا أو جزئيًا

---

[1]– الياس بور– فاروق يسبع، مرجع سابق، ص ص 80–81 .

[2]– المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 298/22 **المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

[3]– راضية أمقران، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22–18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07 العدد الأول مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص3423.

أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الاستثمارات[1].

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها يتضح بأن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم استحداثه ضمن القانون الجديد باعتباره لم يكن موجود في ظلّ القوانين السابقة، عكس ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 356/06 الذي لم يتطرق إلى هذا الشباك، وبالتالي فإن إنشاؤه يعدّ بمثابة استحداث جوهري في قانون الاستثمار هدفه تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب والمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار[2].

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي

وفقًا لأحكام القانون المتعلق بالاستثمار، وكذا النصوص التطبيقية الخاصة به، فإنه تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لا مركزية تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي يمتلك رأس مالها أو جزء منه شخص طبيعي أو معنوي أجنبي وتستفيد من ضمان رأس المال والعائدات منه، توضع من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[3].

تعدّ الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي موزعة عبر ولايات الوطن، تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تتدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[4].

---

[1]– الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،**https//aapi.dz.accueil-ar.** .

[2]– المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[3]– راضية أمقران، مرجع سابق، ص 3423.

[4]– صبايحي ربيعة، "إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي"، المجلة النقدية كلية الحقوق–جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص ص 10–11.

ما يلاحظ أنّ هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة في السابق، لكن في إطار القانون الجديد للاستثمار تمّ تعزيز دورها من خلال قيامها بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر وإعلام المستثمرين للحصول على المعطيات الضرورية كالوثائق الإدارية، وكون المشرع اعتبارها بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، وتكليفها بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في المهام المتعلقة بالاستثمار والتي تدخل ضمن النطاق المحلي، ولا تدخل ضمن نطاق عمل الشباك الوحيد[1].

ثالثا: مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج

إنّ فكرة إنشاء واستحداث مكاتب للوكالة كانت من بين أبرز المساعي التي يهدف إليها المشرع ضمن القوانين السابقة المنظمة للوكالة، وهذا قصد إعطاء دفع للاستثمارات خصوصًا مع الدول التي تربطها علاقات مع الجزائر في مجال الاستثمار، حيث سبق له وأن تطرق إلى ذلك ضمن الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي من خلاله أشار إلى إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة في الخارج[2]، بالرجوع لأحكام القانون الجديد رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المشرع قد كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر بهذه المهام، من خلال ربط اتصالها مع الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج[3].

نفس الأمر تناوله المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدّد لتنظيم الوكالة وسيرها، وبالضبط في المادة 14، أنه كلف المدير العام للوكالة بمهام التنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المختصة بالشؤون الخارجية التي تتصل بالممثليات الدبلوماسية ويعدّ تقرير مفصل كل 06 أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار، أي أن الممثليات الدبلوماسية والقنصليات هي الهيئات المكلفة بتمثيل مكاتب الوكالة بالخارج، من خلال إشرافها على الترويج للاستثمار، ومساعدة المستثمرين في الإجراءات الإدارية[4].

---

[1]– الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص75.

[2]– المادة 22، الأمر رقم 01/03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، مصدر سابق.

[3]– المادة 18، قانون رقم 22–18، **المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق.

[4]– المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، مصدر سابق.

1- الترويج للاستثمار:

يكون الترويج للاستثمار من خلال تزويد المستثمرين الأجانب بمختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني، التنوير بمختلف التحفيزات والمزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين الأجانب وذلك بقيام الممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج بالأنشطة التي من شأنها الدفع إلى تشجيع وتوليد الاستثمار وخلق المشاريع الاستثمارية ذات التنمية المستدامة[1].

2- مساعدة المستثمرين في الإجراءات الإدارية:

في هذا الجانب تقوم هذه الهيئات الممثلة في السّفارات والقنصليات الجزائرية المنتشرة عبر أنحاء العالم بمساعدة المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار بالجزائر في مختلف الإجراءات الإداري المتعلقة بالحصول على التأشيرات الزيارة والدخول إلى التراب الوطني والتسجيل الضريبي[2].

الفرع الثالث: سير الشبابيك الوحيدة

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإنّ الشباك الوحيد يجمع أو يتكون بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن[3]:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]- فرحي كريمة، "سياسة الترويج و أهميتها في استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة علوم الاقتصاد وتسيير التجارة المركز الجامعي البويرة، سنة 2011، ص ص 169-170.

[2]- أمينة كوسام، مرجع سابق، ص107.

[3]- المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[1].

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي[2]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[3].

وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فإنه بكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بالقيام بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم والتي تصب في خانة مصلحة المستثمر بالدرجة الأولى، وتكون على النحو التالي[4]:

أولا: قيام ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات لتسجيل ويكلف بما يأتي:

1- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.

2- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.

3- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

4- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

5- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

---

[1]- المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2]- المادة 20، المصدر نفسه.

[3]- المادة 20، المصدر نفسه.

[4]- المادة 26، المصدر نفسه.

6- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح مقدم من ممثل إدارة الضرائب.

7- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم[1].

ثانيا: يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

1- إعادة شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

2- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

3- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدّم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

4- إعداد كل ستة (06) أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[2].

ثالثا: يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية، فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية[3].

رابعا: يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري[4].

خامسا: يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحقّ البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها[5].

---

[1]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[3]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[4]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[5]- المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

سادسا: يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لا علاقة بصلاحياته، يتولى متابعتها حتى الانتهاء منها[1].

سابعا: يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المرشحين للمناصب المقترحة[2].

ثامنا: يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين، والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم[3].

تاسعا: يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[4].

عاشراً: يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كلّ فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[5].

تجدر الإشارة أنّ المجلس الوطني للاستثمار تمّ إنشاؤه بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما تناوله المشرع ضمن نص المادة 37 من قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي نصت على إلغاء أحكام المواد 18، 22، 06 منه، حيث أنه بصدور قانون الاستثمار الجديد تمّ تقييد مهام المجلس، ويعود السبب في ذلك إلى تكريس

---

[1]– المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[2]– المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[3]– المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[4]– المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

[5]– المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 298/22، نفس المصدر.

ضمانات كافية للمستثمر[1]، على أساس أن كلّ الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي كانت تبرمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع المستثمر، تخضع لموافقة المجلس، حيث أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المحدد لتشكيلة المجلس وسيره، تم وضعه تحت سلطة الوزير الأول في الحكومة أو رئيس الحكومة[2].

[1]– راضية أمقران، مرجع سابق، ص 3422.

[2]– المادة03، المرسوم التنفيذي رقم 297/22، الصادر 08 سبتمبر 2022، **المحدد لتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 18 سبتمبر 2022، عدد60، الصادر 18 سبتمبر 2022، صفحة 05.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الأجهزة المكلفة بالعملية الإستثمارية في الجزائر ونظرا لأهميتها خصص هذا الفصل كاملا للإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ففي المبحث الأول تم التفصيل في هذه الوكالة عرفت تطور تاريخي أدى إلى تغيرها من وكالة دعم وترقية الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وصولا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إلا أنها بقيت محافظة على نفس الطبيعة القانونية.

ومن خلال المبحث الثاني تم التوصل إلى أن هذه الوكالة يشرف على سيرها وتسييرها مجلس إدارة ومدير عام ويظهر تنظيمها في شكل شبابيك تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والشبابيك تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع توسيع صلاحيتها ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للإستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي كان ينحصر فقط في تسجيل الإستثمارات ومتابعتها، كما كلفها بمهام التنسيق مع مختلف الهيئات، المؤسسات والإدارات الناشطة أو المساعدة في ذات المجال بغية تسهيل متابعة ومرافقة، وتشجيع النشاط الإستثماري.

الفصل الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أعاد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، ضبط وتكريس مجموعة من القواعد والأحكام القانونية الجاذبة للاستثمار، والتي من شأنها ترسيخ و إرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، أوكل بموجبها مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار، مع تكليفه بمهام اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[1].

هذا القانون بموجبه منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات و مهام أوسع مقارنة بالقوانين السابقة، بالنظر إلى أهيمتها ودورها الفعال في تحسين مناخ الاستثمار، جسد هذا الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، والذي من خلاله وسع المهام المسندة للوكالة [2] ..

ففي هذا الفصل المتضمن عنوان مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نتطرق إلى اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار **(مبحث أول)**، المهام التقنية للوكالة المتعلقة بمتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية **(مبحث ثاني)**.

[1]– جادور ادريس – بوطاجين نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 40.

[2]– لغنج مباركة ، "**الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد 03، جامعة أمين عقال الحاج موسى تامنغست – الجزائر، سنة 2023 ، ص 256 .

المبحث الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار

يتمثل دور للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القيام بعملية الترويج للاستثمار وخلق الظروف الملائمة للمستثمر والسعي إلى ترقية الاستثمار وهذا ما سنراه كمطلب أول بعنوان دور الوكالة المتعلق بالإعلام وترقية الاستثمار وسيكون المطلب الثاني تسجيل الاستثمارات والأنظمة التحفيزية.

المطلب الأول: دور الوكالة المتعلق بالإعلام وترقية الاستثمار

في هذا الجانب كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم ومرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتصلة باستثمارهم، كما ورد في المادة 18 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار " ... تكلف الوكالة مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج .. بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج .. إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، مرافقة المستثمر، تسجيل الملفات ..."[1].

أي أن مهمة الوكالة الأولى هي وضع أنظمة إعلامية موجهة للمستثمرين يمكن من خلالها أن يحصل المستثمر على كل المعلومات والمعطيات الضرورية له ومرافقة المستثمرين وهذا دور كبير للوكالة في جلب اكبر عدد من الاستثمارات ما يقود الاستثمار للمواكبة العالمية والرقي .

الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال الإعلام

كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجمع المعلومات ونشرها، فيقع على عاتقها مهمة إعلام المستثمرين، وذلك عن طريق وضع البيانات التقنية والتشريعية والاقتصادية والمالية الدقيقة وتوفيرها للمستثمر[2].

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإنه من بين مهام الوكالة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون

---

[1]- المادة 18، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

[2]- بلحارث ليندة، والي نادية، "الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، سنة 2018، ص344.

18/22 المتعلق بالاستثمار، تتولى هذه الأخيرة في مجال الإعلام مهمة ضمان الإعلام لصالح المستثمرين سواء محليين أو أجانب، وهذا في جميع المجالات الضرورية الإستثمار، فما ورد عن المشرع الجزائري تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن هذا المجال بما يأتي[1]:

«1- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

2- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

3- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

4- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار»[2].

والمقصود هنا بتكليف الوكالة بوضع قاعدة بيانات أو بنك مثال ذلك المنصة الرقمية للمستثمر أو حقيبة المستثمر الموجودة بموقع الوكالة التي تحتوي على كيفية إيداع طلب إنشاء ملف والوثائق المطلوبة وشرح للمزايا وكيفية طلبها وكل ما يهم المستثمر، فبنقرة واحدة يمكن للمستثمر سحب طلب تسجيل الاستثمار أو تعديله أو قائمة السلع التي تستفيد من المزايا كل هذا يعتبر نظاما إعلاميا لمساعدة المستثمر.

الفرع الثاني: اختصاص الوكالة في مجال ترقية الاستثمارات

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال:

«1- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

[1]- الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص77.

[2]- المادة 04، المرسوم التنفيذي 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

2- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لانجازها وتنفيذها .

3- ضمان خدمة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

4- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها»[1].

أي عزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على حشد كل قواها منم اجل النهوض بالاستثمار وترقيته من خلال التظاهرات الوطنية والمحافل الدولية في المجال، وإقامة العلاقات الخارجية الهادفة لتبادل الخبرات في مجال الاستثمار .

الفرع الثالث: اختصاص الوكالة في مجال مرافقة المستثمر:

في هذا المجال تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بمرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم ذلك من خلال التكفل بتوجيههم، مرافقتهم لتمهيد دخولهم في النشاط الاستثماري وتعمل الوكالة على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، و وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى [2].

وهذا ما ورد عن المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعنوان مرافقة المستثمر وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها ما يلي :

«1- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين .

2- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

3- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى»[3].

تقوم الوكالة باستقبال المستثمرين وتوجيههم على مستوى هياكلها المركزية والإقليمية، تمثل المنصة الرقمية للمستثمر أداة توجيه من خلال المعلومات المعروضة بين يديه من اجل التوجه للاستثمار الذي يريده، ومرافقة المستثمر لدى الإدارات " المجلس الوطني للاستثمار-

[1]- المادة 04، المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

[2]- لعشاش محمد، مرجع سابق، ص306.

[3]- المادة 04، المرسوم التنفيذي 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مصدر سابق.

المجلس الشعبي البلدي– المركز الوطني للسجل التجاري– ادارة الضرائب– املاك الدولة– الجمارك ..."

المطلب الثاني: تسجيل الاستثمارات والأنظمة التحفيزية

تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند اقتضاء ذلك وهذا استنادا إلى القواعد والمعايير المحددة، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، والتأشير على السلع وتحديد مدة المزايا، كذلك تحرير محاضر المعاينة[1].

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس، في المادة 03 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار كرس المشرع الجزائري مفهوم التسجيل كآلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية للاستثمار، ولا يعد تسجيل الاستثمارات مفهوما جديدا، لأنه موجود سابقا في القانون 09/16 وقد عرفه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 على أنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات"[2].

أولا: إجراء طلب التسجيل

حسب المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فإن تسجيل الاستثمار يكون بتقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم ذاته، يودع من طرف المستثمر نفسه أو موكله إما حضوريا لدى الشبابيك الوحيدة أو عن طريق المنصة الرقمية، يحدد في الطلب الممضي من قبل المستثمر أو موكله، طبيعة النشاط موضوع الاستثمار، نوع الاستثمار، المناصب المتوقعة والمبلغ

[1]– لعشاش محمد، مرجع سابق، ص306.

[2]– لغنج مباركة، مرجع سابق، ص 260.

التقديري للاستثمار أيضا على المستثمر التصريح في الطلب بمدى استفادته فيما سبق من مزايا الاستثمار[1].

بالنسبة للجهة المختصة بدراسة طلب التسجيل فهي الشبابيك الوحيدة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتم تقديم الطلب أمام الشبابيك أو عبر المنصة الرقمية.

ثانيا: شهادة تسجيل الاستثمار

طبقا للمادة 25 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار فإنها تنص في فقرتها الثانية " يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية "[2].

حددت شهادة التسجيل وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، حيث يشهد فيها مدير الشباك الوحيد انه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناءا على طلب المستثمر، كما تؤشر على الفور جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، كما أشار لها المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 299/22 [3].

والمقصود بالتأشير الفوري هنا أن يتم الإجراء في وقت الطلب نفسه ، وتزامن وجود المستثمر أو موكله القانوني وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناءا على طلب المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة

---

[1]– فريد عباس، **"التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 02، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2023، ص 319.

[2]– المادة 25، **القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق.

[3]– فريد عباس، مرجع سابق، ص320.

الانجاز ..."[1]. والمقصود أن للمستثمر الحرية في تعديل الاستثمار وفق ما حدده المشرع في النص السابق حسب الملحق المحدد لتعديل شهادة التسجيل مع مراعاة التغييرات التي حدثت غلى المشروع قبل نهاية الانجاز.

الفرع الثاني: تعديل شهادة التسجيل

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 299/22 فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناءا على طلب المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز، ويتجسد التعديل بشهادة معدلة ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة انجاز المشروع، يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي [2].

كذلك أشار المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 299/22" يمكن تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11 و12 أعلاه ، بناءا على طلب المستثمر، وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم .

يتم تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول.

ينتج عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة، وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم ..."[3].

المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، تنص على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وإضافة سلع جديدة تدخل الحصص العينية للمساهمة في رأس المال الاستثماري .

---

[1]– المادة 14، المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة 18 سبتمبر 2022، ص 13.

[2]– قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست–جيجل، ص 755.

[3]– المادة 18، المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مصدر سابق.

الفرع الثالث: الأنظمة التحفيزية ومنح المزايا

لقد ميز المشرع الجزائري في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار بين أصناف ثلاثة من المزايا الممنوحة للاستثمارات، وأدرجها في أنظمة مختلفة، حرصا منه على إقناع المستثمرين الأجانب أو الوطنيين بكل الوسائل المتاحة للحصول على الربح للمستثمر وتحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بناء على طلب من المستثمر من احد الأنظمة التحفيزية التالية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى " نظام القطاعات"
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى " نظام المناطق ".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى " نظام الاستثمارات المهيكلة"[1].

أولا: نظام القطاعات

1- **قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات:**" تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية .
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق تنظيم"[2].

2- **المزايا الممنوحة لنظام القطاعات:** " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية.

---

[1]- قندوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص758.

[2]- المادة 26 ، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

أ- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنبة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس(5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني" [1] .

ثانيا: نظام المناطق

1- الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق :" تعد قابلة للاستفادة من" نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

[1]- المادة 27، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم"[1] .

2–المزايا الممنوحة لنظام المناطق :" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة ، من المزايا الآتية "[2]:

ا– بعنوان مرحلة الانجاز:

نفس المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة [3] من خلال:

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز لانجاز مشاريع استثمارية، بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات لمناطق الهضاب، و15 سنة في ولايات الجنوب الكبير وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة [4].

ب– بعنوان مرحلة الاستغلال : " لمدة تتراوح من (5) إلى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

---

[1]– المادة 28، مصدر نفسه.

[2]– المادة 29 ، القانون 18/22 **المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق.

[3]– قندوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 761 .

[4]– قندوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 761 .

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في " نظام المناطق"، عن طريق تنظيم" [1].

ثالثا: نظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة:" تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة" [2].

1- **الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :** بخصوص الاستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام فهي الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل مباشرة والذي يساوي أو يفوق" 500 منصب عمل" إضافة إلى مبلغ الاستثمار الذي يساوي أو يفوق " 10 ملايير دينار جزائري" [3] .

1- " **المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة:** يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة.

ا- **بعنوان مرحلة الانجاز:** من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار .

يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بانجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير" [4].

أي انه يمكن نقل المزايا وتحويلها إلى المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر أو لحسابه للاستفادة من المزايا المحددة لمرحلة الانجاز .

---

[1]- المادة 29 ، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ، مصدر سابق .

[2]- المادة 30، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق .

[3]- قندوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 763 .

[4]- المادة 31 ، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ، مصدر سابق.

ا-" **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة من خمس(5) إلى (10) سنوات ، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم" [1].

[1]- المادة 31 ، القانون 18/22 **المتعلق بالاستثمار** ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

لا تقتصر وظيفة الوكالة في سبيل دعمها للسياسة الاستثمارية على المهام الإدارية، بل تعمل على تقديم مختلف الخدمات والمساعدات التقنية تسهيلا لإجراءات قبول الاستثمارات والتوسط لدى الجهات المعنية والمخولة بمنح التراخيص لتحقيق الانطلاق في إنجاز واستغلال الاستثمارات، من خلال توسيع لصلاحيتها التقنية وتكليفها بمتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من المزايا والتحفيزات، والتحقق من انطلاقها وصحة إنجازها ومدى تنفيذ أصحابها لجميع الالتزامات التي كلفوا وتعهدوا بها أثناء تسجيلها، وفي حالة تسجيلها لأي إخلال بهذه الالتزامات تتخذ الوكالة الإجراءات المنصوص عليها.

المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية

يقصد بالمتابعة السهر على المرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا الممنوحة تكون المتابعة طوال فترة الإنجاز والاستغلال[1].

الفرع الأول: المهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تملك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم لتحقيق إستثمارتهم و إنجازها على أرض الواقع ولهذا منحت لها العديد من الصلاحيات من خلال القانون 22-18 وبموجب المرسوم التنفيذي 22-298 اعتماد التوسيع في صلاحيات الوكالة والمهام الموكلة لها ويمكن التطرق لكل هذا في نقطتين، أولا يحمل عنوان متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا، ثانيا تحت عنوان تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر.

أولا: متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا

استنادا لقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، فإن الوكالة تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[2] .

---

[1]- المادة 36 ، من القانون رقم 18/22، **المتعلق بالاستثمار** ، مصدر سابق .

[2]- نادية بوراس، دور **الأجهزة الإدارية و المالية في تفعيل ضمانات الإستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2015 ص15.

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، فإن عملية المتابعة تشمل تجسيد المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، حيث تقوم الإدارات المعنية بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون الجديد للاستثمار بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1].

تتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي: بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التي تدعى في صلب النص – الوكالة – بمتابعة المشاريع الاستثمارية وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول تقدمها[2].

أما فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا للمحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة لتحقيق تنمية مستدامة، فإن الوكالة تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية مع المستثمر لتتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسها الوزير الأول، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية[3].

وبالتالي، ووفقا للمرسوم السالف الذكر فإن الوكالة تتولى مهمة متابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، باعتباره ملزم بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة[4].

---

[1]– جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص66.

[2]– المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 303/22، **المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة**، المؤرخ 08 سبتمبر 2022، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر 2022، ص 57.

[3]– نادية بوراس، مرجع سابق، ص17.

[4]– المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، **المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة**، مصدر نفسه.

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة

أحكام القانون 22-18 جاءت صريحة وواضحة بخصوص المتابعة للمشاريع الاستثمارية وهذا ما تكفل بتنظيم أحكامه وكل ما يتعلق بالمتابعة والتدابير الواجب اتخاذها بشأن احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة في مرسوم 22-303؛ "وأكد على ضرورة إنجاز المشروع الاستثماري خلال الآجال المحدد وإرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع، وعدم التنازل عنه أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، وضرورة استغلال العقار وفقا لوجهته الأصلية، والاحتفاظ بعدد المستخدمين الذين تحصل على أساسهم على المزايا والالتزامات التي فرضها عنه القانون..."[1]، وقد حدد المرسوم التنفيذي 22-303 طبيعة العقوبات المقررة في حال الإخلال بنوعين من الالتزامات:

1- عقوبات تنجر عن عدم احترام الالتزام بإيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر وفق الآجال المحددة في المادة 05 فقرة 03 من مرسوم التنفيذي 22-303 :" يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء ممن تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا"[2]، وذلك بإلغاء شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة بموجب مقرر تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، وتبعا لسحب المزايا يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلك من طرفه إضافة إلى تعرضه لعقوبات أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به[3]، يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقارنة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية، لغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يقدموا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

---

[1]- بلحارث ليندة ،والي نادية ، مرجع سابق ، ص 360.

[2]- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مصدر سابق.

[3]- المادة 08 و09، المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مصدر نفسه.

2- عقوبات تنجر عن عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة؛ يتعرض المستثمر في هذه الحالة للسحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغه بكل الوسائل وتم إعذاره وبقي دون إجابة لمدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال[1].

وأضافت في هذا الصدد المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-303 سالف الذكر، أن التبليغات والإستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذا رجعت إلى المرسل متبوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال" لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية[2].

ولحماية المستثمر من تعسف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بخصوص سحب المزايا فإنه يمكن للمستثمر الطعن أمام الوكالة أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار أو أمام الجهات القضائية المختصة، ويتم تبليغ مقرر الإلغاء المتمثل في "مقرر سحب المزايا" إلى الإدارات المعنية[3].

الفرع الثاني: تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر

المنصة الرقمية هي إستحداث التكنولوجي جديد في مجال الاستثمار التي يتم إسناد تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: هي عبارة عن بوابة إلكترونية أطلقتها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار سنة 2023، تهدف إلى تسهيل وتبسيط مسار المستثمرين في الجزائر من خلال توفير مختلف الخدمات بطريقة رقمية، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار[4].

---

[1]- المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مصدر نفسه.

[2]- المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مصدر سابق.

[3]- المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مصدر نفسه.

[4]- قروم كلثوم، مرجع سابق، ص51.

ثانيا: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر هو تعزيز القطاع الإستثماري و تحسين الشفافية وتقليل البيروقراطية. فالمنصة الرقمية تمثل واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالإستثمار، إن سعي المشرع للنمو بالمجال الإقتصادي[1]، ومجاراة منه للعالم الرقمي ولما يحدث من استخدام المجال التكنولوجي الرقمي في العديد من دول العالم ويتعلق الأمر باستخدام الإدارة الإلكترونية والمعتمدة في أغلب البلدان، وتهدف إلى عصرنة تقديم الخدمات الإلكترونية بإستخدام الإنترنت، وهو أسلوب حديث تقدمه الإدارة غرضه التخلص من الفساد والبيروقراطية، وتتيح الفرصة للتعامل عن بعد، وبأقل جهد وأقل تكلفة، وزيادة في الفعالية واختصار في الوقت، وتقضي على التعاملات التقليدية والإجراءات الإدارية وتكرس المرونة[2].

ثالثا: طبيعة عمل المنصة الرقمية: إن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل في توفير مجموعة من الخدمات والمعلومات المفيدة للمستثمرين، حيث يتم توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في البلاد، بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة، كما يتم توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

وبإختصار المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر تهدف إلى تسهيل عملية الاستثمار وتعزيز الشفافية والحد من البيروقراطية؛ من خلال توفير معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للمستثمرين للتفاعل مع الجهات المعنية بالاستثمار في البلاد[3].

---

[1]– كاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص63.

[2]– كاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص63.

[3]– د. حمصي ميلود، د.مقلاتي مونة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، المجلد 06، العدد: خاص، سنة 2023، ص 116.

المطلب الثاني: تسيير العقار الإقتصادي وموقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة

لا تتوقف المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في متابعة المشاريع فقط، بل تتعداها إلى مهام وإختصاصات أخرى والتي تتمثل في تسيير العقار الإقتصادي **(الفرع الأول)**، وكذلك نبين موقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تسيير العقار الإقتصادي

إن توفير العقار يعد عاملا أساسيا لنجاح إستراتيجية الاستثمار ودعم واستقرار للمستثمرين، حيث يعد أحد العناصر الأساسية ولتوظيف أموالهم، لذلك وجب تخصيص الأراضي وتهيأتها من قبل الدولة في المناطق التي تريد تنميتها أو إستغلالها أو تطوير النشاطات فيها، وبذلك يستطيع الأعوان الإقتصاديين تجسيد وإستغلال إنجازاتهم، الأمر الذي يترتب عليه تمكين الدولة من تجسيد مخططاتها، لذلك وجب التعرف إليه ثم إلى القوانين المنظمة له والمناطق الخاصة به.

تقوم الوكالة في إطار تحفيز المستثمرين وتشجيعهم للإستثمار في الجزائر بتوفير المعلومات الواجب تقديمها المستثمر ومساعدته في الحصول على الأراضي اللازمة، كما تعمل على تسيير إجراءات الحصول على الحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له مع مراقبته ومتابعته ومتابعته للتأكد أن ما قدم له وعاء عقاري استغله وفق ما تعهد به لدى الوكالة[1].

أولا: منح العقار: من كل مستثمر يريد الاستثمار في الجزائر أن يحصل على الوعاء العقاري لتجسيد انجازاته، استناد إلى نص المادة 06 من 22-18 على أنه "يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة" هذا وقد كلفت الوكالة عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بتسيير حافظة

[1]- جمال بوستة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الإقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 602.

العقار الإقتصادي التابع للدولة[1]، وتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار وذلك بالتشاور مع الولاة، كما أنها تعالج طلبات المستثمرين الذين قاموا بتسجيل طلباتهم للعقار على مستوى المنصة.

ثانيا: تسيير العقار: يعد التسهيل في حصول على العقارات من أهم العوامل التي تستقطب المستثمرين، لذلك وجب ضمان حصوله بتسيير الإجراءات وشفافيتها وبأسعار معقولة تشجع المستثمرين على العمل في مختلف القطاعات الإقتصادية[2].

وصلت الدولة إلى آلية جديدة قصد استغلاله غلا وهو عقد الامتياز، هذا وقد كان قانون 08-04 اعتمد هذا الأسلوب لمنح العقار الصناعي دون التنازل على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لكن مع قانون 23-17 أصبح أسلوب منحة العقار الإقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل[3].

ثالثا: متابعة العقار: إن ما تقدمه الوكالة من خدمات للمستثمرين في هذا الشأن ينبغي أن تكون هناك رقابة ومتابعة لاستثماراتهم حتى يتسنى تحقيق الغاية من وجود هذه الانجازات والتأكد أنهم ملتزمون بالقيام بواجباتهم وبتنفيذ تعهداتهم المتفق عليها في العقد، لذلك تقوم الوكالة في مجال المتابعة بما يلي[4]:

- التأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من إحترام الالتزامات التي تعهد به المتعاملين الإقتصاديين.

- وفي حالة عدم إحترام الالتزامات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالجزاءات المترتبة على ذلك[5].

---

[1]- المادة 08، القانون 23-17، **يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023، العدد73.

[2]- جمال بوستة، مرجع نفسه، ص 602.

[3]- جمال بوستة، مرجع نفسه، ص 603.

[4]- جمال بوستة، مرجع سابق، ص 603.

[5]- المادة 36، قانون رقم 22-18، **المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة في القوانين الإستثمار السابقة

بعد التطرق على مهام الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وبإستقراء القوانين السابقة نجد أن:

أولا: مهام الإشراف و المتابعة للمشاريع الاستثمارية الموكلة للوكالة في الأمر 01-03

بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المواد من 21 إلى 27[1]، وخصص المادة 21 منه إلى المهام الموكلة لها وتوسع في هذه المهام في المرسوم التنفيذي 01-282 في أحكام المواد:3 و4 و 5[2] ويليه صدور المرسوم التنفيذي 06-356 الذي تضمن في المادة 03 منه صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

ثانيا: مهام الإشراف والمتابعة الاستثمارية الموكلة للوكالة في إطار القانون 16-09

نص هذا القانون في المادة 26 منه على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتفصيلا لهذه المهام، صدر المرسوم التنفيذي 17-100[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 ونص على مهام الوكالة في العديد من المواد منها المادة 06 و07 و08 [4].

ومن استقراء مختلف هذه القوانين والنصوص التنظيمية الصادرة بشأنها، نجد المشرع الجزائري اعتمد على التوسعة في المهام وفي القوانين السابقة واختلف عنها قانون 22-18 والمراسيم الصادرة في هذا الشأن فيما يلي:

- اتجه المشرع الجزائري في القانون 22-18 إلى التنظيم أكثر في هذه المواد وتحديدها في شكل مجموعات.
- التقليص والتوسيع في المهام بترك ما يخدم الاستثمار وحذف من شأنه عرقلته.

---

[1]- المادة 21 إلى 27، من الامر رقم 01-03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، مصدر سابق.

[2]- المادة 3 و4 و5، المرسوم التنفيذي 01-282، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر 26 سبتمبر 2001.

[3]- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 17-100، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مصدر سابق.

[4]- المادة07 و08، المرسوم التنفيذي رقم17-100، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، مصدر نفسه.

– التقليص والتوسيع في المهام الأربعة السابقة:(مركز سير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية)، وتقسيم المهام التي كانت موكلة لها على الشبابيك الوحيدة.

– تدارك المشرع الجزائري التأخر التشريعي الذي كان سابقا وذلك بإصداره المراسيم التنفيذية في أقل من 03 أشهر من صدور القانون.

– تدارك المشرع العديد من النقائص في القوانين السابقة وأضافها في هذا القانون والنصوص التنظيمية؛ كالمنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، لابد من هذه التحسينات التي تساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز إقامة استثمارات وطنية وتشجيعها، وتحقيق نقلة نوعية وتغير إيجابي على اعتبار أن المحيط القانوني يعد عاملا أساسيا في توجيه الإستثمار وتسييره[1].

[1]– مولاي أسمة، "**النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، أفريل 2023، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 212.

ملخص الفصل :

من خلال رغبة المشرع الجزائري في تحسين مناخ الاستثمار وتحسينه، من اجل بناء وإنعاش الاقتصاد الوطني، فهو يسعى لتشجيع وترقية الاستثمار الوطني وجلب الاستثمارات الأجنبية وذلك عن طريق ضمان فعالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحقيق أهدافها وللقيام بذلك قام المشرع بـــ:

تكليف الوكالة بمهام الإعلام والترويج للاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل انجاز مشروعه زيادة على المهام السابقة المحصورة في المتابعة ومنح المزايا، توسيع صلاحيات الوكالة وعنايتها بالمستثمر والمشاريع معا، تقديم التسهيلات على كل الإجراءات التي يمر بها المستثمر على مستوى الوكالة والمديريات الأخرى، رقمنة مجال الاستثمار ووضع منصة رقمية للمستثمر من اجل تسجيله واطلاعه وحتى استكمال إجراءاته من خلال بوابة المستثمر الالكترونية (حقيبة المستثمر) .

كذلك صلاحيات أخرى رقابية من اجل التحقق الفعال والفعلي من الانجاز ومدى التزام المستثمرين بتعاقداتهم، وتقديمها في الآجال المحددة .

خاتمة

نستخلص من خلال هذه الدراسة، أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي هيئة من هيئات الدولة في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية عن باقي أجهزة الدولة المتعلقة بالاستثمار، ولكن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول وتوضع تحت إشرافه، فالوكالة إذن هي أداة الحكومة التنفيذية والتقنية، سياستها تحقيق الأهداف التي ترسمها في مجال الإستثمار.

تسعى الدولة الجزائرية دائما لتغيير القوانين المتعلقة به، بما يتلاءم مع المستجدات الوطنية وحتى الدولية والذي يفرض جزءا هاما للهيكل المؤسساتي المشرف عن العملية الاستثمارية، والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي أحد هذه الهياكل مما جعل المشرع الجزائري دائما ما يجري العديد من الإصلاحات والتعديلات بشأنها سواء من حيث تشكيلها وسيرها والتوسيع في الصلاحيات الموكلة لها وهذا بموجب القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298.

النتائج:

وبحسب إلى ما تطرقنا إليه فإنه تم استخلاص بعض النتائج التي تتمثل في ما يلي:

- يقوم المشرع العديد من التعديلات على مستوى الإطار المؤسساتي الذي ينظم الوكالة كل فترة لإضافة تحسينات وإيجابيات والتغلب على السلبيات ومعيقات الإستثمار.
- حافظ المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عبر مختلف المحطات التشريعية.
- تبسيطه للإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول المستثمر في النشاط الاستثماري، من خلال تخفيفه للوثائق الإدارية وتحديثه للنماذج المعمول بها مع وضعها عل مستوى المنصة الرقمية تحت تصرف المستثمرين.
- جمعه لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ضمن شباك وحيد، وتأهيلهم للقيام بتسليم القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمار واستغلاله، مع إلزامهم في نفس الوقت بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرين.
- التوسيع من صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والتغيير من تشكيلة مجلس الإدارة.

– أوكل قانون الإستثمار الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهمة تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمرين.

– منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الحق في سحب المزايا كليا أو جزئيا واتخاذ التدابير اللازمة في حال إخلال المستثمر بالالتزامات المكتتبة وعدم احترامه لواجباته وهذا يبرز جدية الدولة والوقوف على مراقبة المشاريع المستفيدة من المزايا.

المقترحات:

ومن خلال النتائج المتحصل عليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتي هي على النحو الآتي:

– ضرورة تدعيم وتعزيز الهياكل التابعة للوكالة الجزائية لترقية الإستثمار بالإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

– العمل على إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.

– مواصلة التحيين على مستوى المنصة الرقمية، بشكل يضمن مواكبة ومسايرة الوكالة للتطورات الحاصلة.

– ضرورة تفعيل الرقابة الميدانية الفعلية على جميع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا والتحفيزات لتفادي كل أشكال التلاعب بأموال الخزينة العمومية.

– تعزيز وتفعيل دور السفارات والقنصليات والممثليات بالخارج التي تعمل على التعريف بمناخ الإستثمار في الجزائر.

– الاعتماد على الاستقرار التشريعي باعتباره ضمانة مهمة للمستثمرين غير أن هذا لا يعني عدم مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفيزية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية أكثر من السابق وتحقيق أرباح أكبر من شأنها إنعاش الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

- القانون رقم 22-18، **المتعلق بالاستثمار**، المؤرخ 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 23-17، **يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية**، المؤرخ 15 نوفمبر 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر 16 نوفمبر 2023.
- الأمر رقم 03/01، المؤرخ 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 297/22، المؤرخ 08 سبتمبر 2022، **المحدد لتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم تنفيذي رقم 298/22 المؤرخ 8 سبتمبر 2022، **المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادر في 18 سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي 299/22، المؤرخ 08 سبتمبر 2022، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المؤرخ 08 سبتمبر 2022، **المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 100/17، المؤرخ 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ 24 سبتمبر 2001، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر 26 سبتمبر 2001.

ثانيا المراجع:

1/كتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري**، الجزء الأول، طبعة 1996 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- محمد أمين بوسماح، **المرفق العام في الجزائر**، (ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

2/المقالات:

- ابن خليفة سميرة، "**المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري**" مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد التاسع، جامعة طاهري محمد بشار، 2018.
- أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد05، العدد02، سنة2022.
- الكاهنة ارزيل، "**نظرة حول جديد القانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.
- براهيمي سهام، "**الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، ، كلية الحقوق-جامعة الجزائر01، جانفي 2018.

- بلحارث ليندة، والي نادية، "**الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، سنة 2018.
- جمال بوستة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول،مارس 2024.
- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد 06، عدد خاص، سنة 2023.
- راضية أمقران، "**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 07 العدد الأول مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، 2023.
- صبايحي ربيعة، "**إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي**"، المجلة النقدية كلية الحقوق-جامعة تيزي وزو، سنة 2017.
- فرحي كريمة، "**سياسة الترويج و أهميتها في استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة علوم الاقتصاد وتسيير التجارة المركز الجامعي البويرة، سنة 2011.
- فريد عباس، "**التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، جامعة احمد بوقرة بومرداس سنة 2023.
- قندوز فتيحة، "**الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**" مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست-جيجل، سنة 2023.
- لغنج مباركة، "**الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد 03، جامعة أمين عقال الحاج موسى تامنغست – الجزائر، سنة 2023.

- محمد لعشاش، "**الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البويرة، سنة 2023.
- مولاي أسمة، "**النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، افريل 2023.

3/الأطروحات و المذكرات:

- يوسف جرادي، **الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية**، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016.
- إلياس بور، فاروق يسع، **أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2018.
- جادور إدريس – بوطاجين نصر الدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق- قانون أعمال، جامعة جيجل 2023/2022.
- قروم كلثوم، **النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، مذكرة الماستر أكاديمي فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2023.
- نادية بوراس، **دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الإستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2015.

4/المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،https//aapi.dz.accueil-ar. .

عمر ركاش، **مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار** إستضافة في قناة النهار تحت عنوان **"تساؤلات انتقلت بها الوكالة من التطوير إلى ترقية الاستثمار"**، تاريخ النشر:21-12-2022 تاريخ الإطلاع : 15-03-2024، توقيت الإطلاع 20:15.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ**
الفصل الأول: التنظيم الهيكلي والبشري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
المبحث الأول :مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	07
المطلب الأول : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام	07
الفرع الأول : الشخصية المعنوية للوكالة	08
أولا :الأهلية القانونية للوكالة	**08**
ثانيا : الذمة المالية	08
ثالثا: مقر الوكالة	09
رابعا: حق التقاضي	09
خامسا:ممثل عن الوكالة	09
الفرع الثاني: الشخصية العامة للوكالة	10
أولا: أموال الوكالة أموال عامة	10
ثانيا: للوكالة امتيازات السلطة العامة	**10**
ثالثا:أعوان الوكالة موظفين عموميين	11
المطلب الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	12
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة إدارية وطنية	12
أولا: الوكالة مؤسسة إدارية	12
ثانيا: الوكالة مؤسسة وطنية	12
الفرع الثاني: الوصاية الإدارية لدى الوكالة	13
أولا: الرقابة على الهيئة والأشخاص	14
ثانيا: الرقابة على الأعمال	14
المبحث الثاني: هيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	17

المطلب الأول: تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	17
الفرع الأول: مجلس الإدارة	**17**
أولا: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة	17
ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة:	19
الفرع الثاني: المدير العام	20
المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	22
الفرع الأول: إنشاء الشبابيك الوحيدة	22
الفرع الثاني: أنواع الشبابيك الوحيدة	22
أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	22
ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزية	23
ثالثا: مكاتب تمثيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالخارج	24
الفرع الثالث: سير الشبابيك الوحيدة	25
ملخص الفصل الأول:	30
الفصل الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
المبحث الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار	33
المطلب الأول: دور الوكالة المتعلق بالإعلام وترقية الاستثمار	33
الفرع الأول: اختصاصات الوكالة في مجال الإعلام	33
الفرع الثاني: اختصاص الوكالة في مجال ترقية الاستثمارات	34
الفرع الثالث: اختصاص الوكالة في مجال مرافقة المستثمر:	35
المطلب الثاني: تسجيل الاستثمارات والأنظمة التحفيزية	36
الفرع الأول: تسجيل الاستثمار	36
أولا: إجراء طلب التسجيل	36
ثانيا: شهادة تسجيل الاستثمار	37
الفرع الثاني: تعديل شهادة التسجيل	38

الفرع الثالث: الأنظمة التحفيزية ومنح المزايا	39
أولا: نظام القطاعات	39
ثانيا: نظام المناطق	40
ثالثا: نظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة	42
المبحث الثاني: المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	44
المطلب الأول: اختصاصات الوكالة المتعلقة بمتابعة المشاريع الاستثمارية	44
الفرع الأول: المهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	44
أولا: متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا	44
ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة	46
الفرع الثاني: تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر	47
أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر	47
ثانيا: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية	48
ثالثا: طبيعة عمل المنصة الرقمية	48
المطلب الثاني: تسيير العقار الإقتصادي وموقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة	49
الفرع الأول: تسيير العقار الإقتصادي	49
أولا: منح العقار	49
ثانيا: تسيير العقار: يعد التسهيل في حصول على العقارات من أهم العوامل التي تستقطب	50
ثالثا: متابعة العقار	50
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة في القوانين الإستثمار السابقة	51
أولا: مهام الإشراف والمتابعة للمشاريع الاستثمارية الموكلة للوكالة في الأمر 03-01	51

ثانيا: مهام الإشراف والمتابعة الاستثمارية الموكلة للوكالة في إطار القانون 09-16	51
ملخص الفصل	53
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس الموضوعات	64
ملخص بالعربية	
ملخص بالإنجليزية	

ملخص

تسعى كل دول العالم لتشجيع الاستثمار بغية تنمية اقتصادها ومن بينهم دولة الجزائر والتي بدورها خصصت بعض الهيئات التي تقوم بالإشراف والمتابعة لمختلف المشاريع الاستثمارية في الوطن، ومن بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد هذه الأجهزة حديثة التسمية، بعد إجراء عدة تعديلات على الوكالة القديمة التي كانت تحمل تسمية الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، لرفع من مستوى التحديات الإقتصادية السابقة، وتم تعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير الأول، بعدما كانت في السابق تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة.

تعتبر الوكالة هي الجهاز التنفيذي للاستثمار، حيث أعاد المشرع تنظيمها لأداء دورها على المستويين المركزي والمحلي وعصرنتها بشكل يسهل إجراءات إسقبال المستثمرين في النشاط الاستثماري ويضمن التنسيق بينها وبين مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار خاصة ظهور المنصة الرقمية وجمع ممثلي هذه الإدارات ضمن شباك وحيد، ومنحها صلاحيات موسعة وإسنادها مهام تسيير حافظة المشاريع الاستثمارية، تقوم الوكالة بدورها الترويج للاستثمار ومرافقته طيلة مراحله، وكذلك في نفس الوقت تقوم بدور الرقابة الذي يمتثل في متابعة تنفيذ المشاريع، ومدى تقيد المستثمرين بالواجبات والإلتزامات المكتتبة أثناء تسجيل استثماراتهم، وسحب المزايا في حالة الإخلال بذلك.

Summary

All countries of the world seek to encourage investment in order to develop their economy, including the State of Algeria, which in turn has allocated some bodies that supervise and follow up on various investment projects in the country, and among them is the Algerian Investment Promotion Agency, one of these newly named bodies, after making several amendments to the old agency that was It bears the name of the Algerian Investment Development Agency, to raise the level of previous economic challenges, and it has been defined as a public institution of an administrative nature, enjoying legal personality and financial independence, subject to the guardianship of the Prime Minister, after it was previously under the guardianship of the Minister in charge of industry.

The agency is considered the executive body for investment, as the legislator reorganized it to perform its role at the central and local levels and modernized it in a way that facilitates the procedures for investors' participation in investment activity and ensures coordination between it and the various departments and bodies concerned with investment, especially the emergence of the digital platform and the gathering of representatives of these departments within a single window, and granting them powers. Expanded and assigned the tasks of managing the portfolio of investment projects, the agency plays its role in promoting investment and accompanying it throughout its stages, as well as at the same time playing a monitoring role that follows up on the implementation of projects, the extent of investors' compliance with the duties and obligations written during the registration of their investments, and the withdrawal of benefits in the event of failure to do so.